

■ ١٩ يناير ٢٠٠٥ ■

مساهمة حزبية!

المحاكم العسكرية، وحول حقوق الأحزاب فينظم القانون تعادل حقوق الأحزاب السياسية في الانتفاع بالإذاعة والتليفزيون وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة وترعاها. وفي الباب الثاني لمشروع حزب الغد اقترح ان يتكون مجلس الشعب من خمسمائة عضو ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر والا يقل سن النائب عن خمس وعشرين سنة ويعفى من هذا الشرط من امضى ثلاث سنوات

في عضوية الهيئات المحلية.

وفي المادة ١٠٢ دعا المشروع إلى انتخاب رئيس لجمهورية ونائبه بالاقتراع السري المباشر ممن لهم حق

الانتخاب، وقبول أوراق ترشيح من يتقدم بعشرة آلاف توقيع فأكثر ممثلين لعشر محافظات مختلفة على أن يكون التوقيعات مصدقا عليها رسمياً من مكاتب الشهر العقاري حتى لو لم يحصل على تأييد أى من الأحزاب القائمة، وان يتلقى رئيس المحكمة الدستورية بصفته رئيساً للجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية طلبات الترشيح وفقاً للشروط الدستورية و أن تكون مدة رئيس الجمهورية ونائبه خمس سنوات والا ينتخب أحد لموقع الرئيس ونائبه أكثر من مرتين متعاقبتين.

تقدم النائب الدكتور أيمن نور رئيس حزب الغد بطلب للدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب يطالبه فيه بعرض رأى الحزب فى تعديلات مقترحة على مواد الدستور، وأرفق مشروع دستور كاملاً اقترحة من حزب الغد وطلب عرضه على اللجنة العامة للمجلس مستنداً لأحكام المادة ١٩٨ من الدستور والتي تنص على أن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب

تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور وقد دعا

مشروع الدستور الذى يقترحه حزب الغد فى

أول مادة إلى أن تكون مصر جمهورية نيابية

برلمانية ذات سيادة كاملة وهى حرة ومستقلة

نظامها ديمقراطى وتنص المادة الثانية على أن

يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب السياسية وتداول السلطة بينها عبر انتخابات نيابية ورئاسية حرة شفافة، كما عرف الأساس الاقتصادى لمصر بأنه الاقتصاد الاجتماعى الحر، كما حدد حق الانتخاب للمصريين البالغين بداية من سن ١٦.

وتضمن مشروع الدستور المقترح مسائل المحاكمة وأشار إلى عدم محاكمة أحد إلا أمام القضاء العادى وحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية وعدم محاكمة مدنى أمام

أحمد جلال عيسى